وفسّره بالوديعة او المضاربة وادّعى التلف او الردّ قبل بيمينه ولو قال هذه
الدار لك عارية فهو اقرار بالاعارة لا بالملك والاقرار بالهبة لا يتضمن الاقرار
بالقبض وان كانت العين في يد المتّهب ولو قال وهبته وخرجت منه اليه
او اخرجته اليه او وهبته منه وملكه والموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض
ولو اقرّ بالقبض مع الهبة فقال وهبت واقبضت واسلمت لزمه حكم الاقرار
لكن لو انكر القبض بعد ذلك فله تحليف المقرّ له على القبض ولو اقرّ ببيع او هبة
وقبض ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت لظني الصحة لم يصدّق وله تحليف المقرّ له
فان نكل حلف المقرّ وحكم ببطلانهما ولو اشهد على نفسه بدين ثم قال كنت
غارما على الاستدانة فقدمت الاشهاد عليه قبل التحليف قال الامام في
النهاية والغزالي في البسيط والمتشيري في الموضح ولو باع عينا وكتب الصك واشهد
الشهود على قبض الثمن ثم قال ما كنت قبضت ولكن جريت على العادة واوردت
واشهدت لم يقبل هذه الدعوى وهكذا لو اشهد على القبض في القرض قال
صاحب التهذيب في الفتاوى ولو شهد الشهود انه اقرّ لفلان بكذا او اقرّ
بين يدي القاضي ثم قال لم يصل الي سببه قبل للتحليف ولو قضى القاضي بهذه
البينة ولم يحلف نفذ قال ولو اقرّ بالمال وبوصول السبب اليه لم يكن له التحليف
وفي اشهد الشهود انه اقرّ بوصول السبب لم يكن له التحليف ولو قال غصبت هذه الدار
من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو او قال هذه الدار
لزيد بل لعمرو سلّمت الى زيد وغرم قيمتها لعمرو سواء سلّمها بنفسه او سلّمها
الحاكم وسواء وصل الاقرارين او فصلهما ولو باع عينا واقبضها واستوفى الثمن
ثم قال كنت بعتها من فلان او غصبتها منه او كانت في يدي بعارية او وديعة

لم يقبل

١٨٠ لم يقبل قوله على المشتري وغرم قيمتها للمقرّ له وللمقرّ له دعوى العين على المشتري
ولو ادّعى بعين على آخر وانتزعها باليمين لنكول المدّعى عليه ثم جاء آخر وادّعى
على الناكل بالقيمة سمعت ولو انتزع بالبينة لم تسمع الا ان يدّعي انك غصبتها
مني وفاتت من يدك فتسمع وقال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو او
هذه الدار ملكها لعمرو وغصبتها من زيد سلّمت الى زيد وبرئ من الخصومة تكون
بين زيد وعمرو ولا يقبل شهادة المقرّ لعمرو لانه غاصب ولا يغرم قيمتها لعمرو
فصل الاستثناء في الاقرار والطلاق وغيرهما جائز وله شروط **الاول**
ان يكون متصلا فان سكت بعد الاقرار او تكلّم بكلام اجنبي عمّا هو فيه ثم
استثنى بطل ولزم الكل **الثاني** ان لا يكون مستغرقا فلو قال علي عشرة الا عشرة
بطل ولزمه عشرة ولو استثنى من غير الجنس وقال لفلان علي الف الا ثوبا
او عبدا صح اذا بيّن ثوبا لا يستغرق قيمته فان استغرقت بطل الاستثناء
ولزم الالف ويصح استثناء الاقل من الاكثر وبالعكس فلو قال علي عشرة الا
واحدا او سوى واحد لزمه تسعة ولو قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
لزمه تسعة او سوى تسعة لزمه درهم والاستثناء من النفي اثبات ومن
ومن الاثبات نفي فلو قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة والطريق
ان يجمع كل مثبت وكل منفي ويسقط المنفي من المثبت ويميّز بينهما بان يكون
اولا فان شفعا فالاوتار منفية والاشفاع مثبتة وان كان وترا فبالعكس
الثالث ان يكون من اوّل اللفظ قاصدا للاستثناء فلو لم يكن وعنّ
له في الآخر او الوسط بطل ولزم الكل **الرابع** ان يكون باللفظ فلو استثنى
بقلبه بطل **الخامس** ان يسمع غيره والا فالقول للمقرّ له بيمينه ان ادّعاه

Copyright © King Saud University